

دخل الدار لم يعق وان لم يكن دخل فلا يدخل اذ ارجح اليه فان
 دخل عتق فاذا انقض العتق على ان الصفة لا تعود وجب ان يكون
 في الطلاق مثله بل ولي لان العتق ينشوف الشرع اليه وكذلك
 الخري واذا **قال** ان تزوجت فلانه ضي طالق لم تطلق ان
 تزوجها ولو قال ان ملكت فلانا فهو خير فملكه صار خيرا
 وهذا اختيار ابي الحسن التميمي واكثر اهل العلم يرون ان
 الصفة لا تعود اذا اتاها بطلاق ثلث وان لم توجد الصفة
 في حال البيوتة هكذا ذهب مالك وابي حنيفة واحمد في
 الشافعي **قال** في المندرج كل من كفظ عنه من اهل العلم
 عمل ان الرجل اذا قال لتزوجته انت طالق ثلاثا ان دخلت الدار
 فطلقها ثلاثا ثم نكحها الحالف ثم دخلت الدار انه
 لا يقع عليها الطلاق وهذا على مذهب مالك والشافعي والحنابلة
 الراي لان طلاق ذلك الملك انقضي فان ابانها دون الثلث
 ووجدت الصفة ثم تزوجها اخلت بمبينة في قولهم **فان لم تجز**
الصفة في البيوتة ثم نكحها لم تتحل بمبينة في قول مالك واحباب
 الراي واحمد في الشافعي له **قول اخر** لا تعود الصفة بحال
 وهو اختيار المرني واني يشعق لان الايقاع وحده قبل النكاح
 فلم يقع كالمعقود بالصفة قبل ان يتزوج بها فانه لا خلاف
 في انه لو قال لا جنبه انت طالق ان دخلت الدار ثم تزوجها
 ودخلت الدار لم تطلق **وهذا في معنى** فاذا وجدت الصفة
 في حال البيوتة اخلت اليمن لان الشرط وحده وقت لا يمكن

وقوع

وقوع الطلاق فيه فسقط اليمن واذا اخلت من لم يمكن عودها
 الا بخبر جديد **قلت** ان عقد الصفة ووقوعها وحدها في
 النكاح فيقع كما لو لم يتخلله بيوتة او كما لو كانت مبادون الثلث
 عند مالك وابي حنيفة ولم يفعل الصفة وقوله من هذا اطلاق
 قبل نكاح فلنا يبطل ما اذا لم تتحل الثلث **وقوله من هذا**
طلاق قبل الصفة تتحل الصفة بفعلها قلنا انما تتحل بفعلها على
 وجه محتمل وذلك لان اليمن حلا وعقد اتم ثبت ان عقدها
 بعسر اليملك فكذا حلا والحلت لا يحصل بفعل الصفة
 حال بيوتتها فلا تتحل اليمن به واما **العتق** ففيه روايتان
 احدهما ان العتق كالنكاح في ان الصفة لا تتحل بوجودها
 عند بيعه فكون كسلتنا والثانية لان الملك الثاني لا يبي
 على **الاول** في شي من احكامه وفارق النكاح فانه يبي على الاول
 في بعض احكامه وهو عقد الطلاق فجاز ان يبي عليه في
 عود الصفة ولان هذا يفعل جبلة على ابطال الطلاق
 المعقود الحبل الذاع لا يحل ما حرم الله فان لم يباحه واهل
 طه روايا باسنادهما عن ابي موسى **قال** **قال رسول الله** صلى الله
 عليه وسلم ما بال افوام يلعنون محمد وداهه وليستهم زون
 يا ايته قد طلقتك قد راجعتك قد طلقتك وروي باسناده
 لابن ماجه خلعتك اخلعتك طلقتك راجعتك وروي باسناده
 عن ابي هريره **قال** **قال رسول الله** صلى الله عليه وسلم لا يكون
 ما ارتكبت اليهود ففستحلون محارم الله باذي الحبل **وقيل**